الفصل الرابع

الصفات الرئيسية

- صفات المحدث -

الصفات الثانوية

من تقبل روايته

اجمع أئمة الحديث على قبول رواية الثقة الضابط وهو المسلم العاقل البالغ سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة ، وان يكون مع ذلك متيقظا غير مغفل ، حافظا ان حدث من حفظه فاهما ان حدث على المعنى . فان اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته (١)

فاساس قبول خبر الراوى ان يوثق به في روايته ، ذكرا كان ام انثى ، حرا كان ام عبدا ، فاللون الاسود للرجل لا يسود الحقيقة ، كما ان اللون الابيض له لا يزيدها بهاء والمهم في الراوى ان يكون عدلا وضابطا . (٢)

والعادل : هو البالغ العاقل ، الذى سلم من اسباب الفسق وخوارم المروءة (٣)

واما الضابط : فهو اتقان ما يرويه الراوى . بان يكون متيقظا لما يروى ، غير مغفل ، حافظا لروايته اذا روى من حفظه ، ضابطا لكتابه ان روى من كتاب ، عالما بمعنى ما يرويه ، ان روى بالمعنى . وبعد كل ما ذكرنا يمكننا الوثوق بروايته ، بعد ان ادى الامانة كما حملها ، لم يغير منها شيئا . (٤)

ويعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات المتقنين الضابطين ، اذا قيس حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، اما اذا كثرت مخالفته وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه .

واما في علم الدراية فقد ورد بعض الشروط في الراوى نذكرها هنا على التوالي (٥) :

الاولى : (ان يكون مسلما فلا تقبل رواية الكافر) (٦) ولا اظن ان جميع المسلمين ثقات فهناك ذميون قبل المسلمين ، جاؤوا برسالة حقة ، ويتحلون بصفات حميدة تبعدهم عن الفسق والكذب . والاسلام يحترم الذميين ، اذ جعل لهم نظاما خاصا وميزهم عن بقية الناس .

---

١ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٩٢ . قارن بالكفاية ص ١٤٣

٢ - معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٢ وتوضيح الافكار ٢ ص ١٢١

٣ - توضيح الافكار ٢ ص ١٢١

٤ - التدريب ص ١١٠

٥ - الشهيد الثاني في علم الدراية . ص ٦٤ .

٦ - علم الدراية للشهيد الثاني . ص ٦٤ .

والثانية : بلوغـــه . يختلف سن البلوغ عند المحدثين بالنسبة لنضوج المحدّث ونموّه التفكيري . فمنهم من يبلغ في سن مبكرة ، ومنهم من يتأخر بلوغه . وقد تقدم مثل هذا فـــي باب آداب المحدّث قال : " ينبغي للشيخ ان لا يتعدى للحديث الا بعد استكمال خمسين سنة . وقال غيره اربعين سنة ، وقد انكر القاضي عياض ذلك ، بان اقواما حدثوا قبل الاربعين ، بل قبل الثلاثين ، ومنهم مالك بن انس ، ازدحم الناس على بابه وكثير من مشايخه احياء " (١)

وقال الغزالي عن شروط السن " ان الطفل اذا كان مميزا عند التحمل بالغا عند الروايـــة فانه يقبل لانه لا خلل في تحمله ولا في ادائه " (٢)

اما السن الاعلى فقد حدّث عنه ابن كثير قال : " فاذا بلغ الثمانين احببت له ان يمسك خشية ان يكون قد اختلط . وقد استدركوا عليه : بان جماعة من الصحابة وغيرهم حدثـــوا بعد هذا السن . كما ان بعضهم حدّث بعد ان بلغ المائة كالقاضي ابي الطيب الطبـــري . اما اذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوى فينبغي الاحتراز من اختلاطه اذا طعن فـــي السن (٣) . اما اذا كان الاعتماد على حفظ غيره وضبطه ، فهنا كلما كان السن عاليـــا كان الناس ارغب في السماع عليـــه .

ولا اعتقد ان التدقيق في السن يؤدى الى نتيجة ايجابية بالوصول الى حديـــث موثوق ، والاهم من كل هذا ان يكون المحدّث بالغا جميل الاخلاق ، حسن الطريقـــة ، صحيح النية ، عالما ، عاقلا ، ضابطا ، عادلا .

اما مشايخ المحدثين فلهم رأيهم ايضا في اختيار وقت اسماع الشبـــاب .

اخبرنا القاضي عياض عن محمد بن عبد الله ، قال : سمعت ابا طالب بن نصـــر ، يقول : سمعت " موسى بن هارون " يقول :

(اهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين) (٤)

من هنا نعلم ان الحد من السماع كان خاضعا لبعض الاعتبارات الاقليمية .

١ـ الباعث الحثيث ص ١٥١ ـ لابن كثير . والكفاية ص ٥٤ باب ما جاء في صحة سماع الصغير

٢ـ المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٥٦ .

٣ـ الالماع للقاضي عياض ص ٦٧ .

٤ـ الالماع ص ٦٥ . والمحدث الفاضل وعنه الخطيب البغدادى في الكفاية ص ٥٥ .

كما كان ايضا عن ابن خلاد في الصفحة التي تلي : (سمعت بعض شيوخ العلم يقول : الرواية من العشرين ، والدراية من الاربعين) .

وقد نظم هذا في شعر . فاخبرنا ابوعمر الحافظ قال : انشدني احمد بن محمد ابن هشام ، قال : انشدني علي بن عمر بن موسى القاضي ، قال انشدني ابو الحسين محمد بن عبد الله المقرى ، قال انشدني ابوعبد الله : نفطويه لنفسه في ابياته . (١)

اراني انسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
ولو فلق القلب المعلّم في الصبا ... لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر

اما الحد الادنى في الصغر فقد اخبرنا عنه القاضي ابوعلي الصدفي ، عن ابي منصور المالكي عن ابي بكر الخطيب البغدادى : ان القاضي ابا عمر : محمد بن يوسف الحمادى ، كان يحدّث عن جده : يعقوب بن اسماعيل بن حماد بحديث لقّنه وهو ابن اربع سنين (٢) .

وقد يزول العجب عندما نرى القاضي عياض يستدرك فيقول : (ولعلهم انما رأوا ان هذا السن اقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه ، والا فمرجوع ذلك للعادة ، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا بعد هذا السن ، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن (٣) .

الثالثة : عدالة الراوى : وكما تقدم يجب التثبت من خبر الفاسق ، وعدم الفسق لا يعدّ شرطا لقبول الرواية . وقول الآية : "اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" وهذا لا يعني ان غير الفاسق تقبل روايته ، الحجرات : الآية ٦ ـ (٤) .

(والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من يخالف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب) . ثم يخلص الى القول : (التوقي الى بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الاكل في الطريق ، والبول في الشارع ، وصحبة الارازل وافراط المزح (٤) . وهذه صفات مكملة وليست رئيسية ، فلا تبطل عمل الراوى ولا تقدح فيه .

١ـ الالماع ص ٦٧ . وقد اوردهما ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٨٤ .
٢ـ تاريخ بغداد ٣/ ٤٠٣ وكانت وفاة القاضي ابي عمر سنة ٣٢٠هـ .
٣ـ الالماع ص ٦٤ . ـ (٤) راجع توضيح الافكار ج ٢ ص ١١٨
٥ـ المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٥٧ . والكفاية ص ١١١ .

ثم ليس المراد بالعدالة كونه تاركا لجميع المعاصي ، بل بمعنى قوله سالما من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار على الصغائـــر (١) .

والرابعـــة : خوارم المروءة : وهي الاتصاف بما يحسن التحلي به عادة ، بحسب زمانـــه ومكانه وشأنه ، فعلا وتركا ، (اي فعل الجميل وترك القبيح) ، على وجه يصير ذلك له ملكه(٢) . اما السيوطي فقد اوجزلنا عمن يجب ان نأخذ الحديث ؟ فقال : انه لا يؤخذ العلم عن اربعة ، ويؤخذ عمن سواهم : " لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ، ولا عن سفيه يعلن بالسفـــه ، ولا عمن يكذب في احاديث الناس ، ولو صدق في احاديث النبي (وهذا من باب اولى ان لا يكذب ابدا) ولا عمن لا يعرف هذا الشأن (مراده اذا لم يكن ممن يعرف علم الرجال او علم المتـــن) (٣) .

وطالب علم الحديث هذا عليه ان يتخلق باخلاق خاصة وآداب هي ليست عنـــد سواه . وهذا يدل على علو هذا العلم وعلو منزلته في نظرهم .

قال القاضي عياض في " الالماع " :

" يجب اولا على كل طالب علم ، قبل الشروع فيه : التخلق باخلاق اهله ، والتزام زيهم ، والتأدب بادب حملته ، ولزوم السكينة والوقار ، والبكور لطلبه ، والمواظبة عليه ، واخلاص النيـــة لله فيه ، والتواضع لمن يأخذ عنه والصبر على ما يلقاه منه او من رفاقه من جفاء ، وانتقاد من يأخذ عنه والبحث عن احواله قبل الاخذ عنه ، واختيار المشاهير من اهل العلم والدين " (٤) .

وبقي علينا الاوصاف الشخصية للمحدث ، وزمان التحدث ومكانه ، وكل ما يحيط بـــه قالوا :

(لا ينبغي عقد مجلس التحديث ، وليكن المسمع على اكمل الهيئات ، كما كان مالـــك اذا حضر مجلس التحديث ، توضأ ، وربما اغتسل وتطيب ، ولبس احسن ثيابه وعلاه الوقار والهيبة .

١ـ علم الدراية للشهيد الثاني ص ٦٥ .

٢ـ = = = = = = =

٣ـ تدريب الراوي ج ١ ص ٤٣ . وتوضيح الافكار ج ٢ ص ١١٨

٤ـ الالمـــاع للقاضي عياض ص ٦٥ .

وتمكن في جلوسه وزبر من يرفع صوته) (١)

وقبل التحدث ينبغي افتتاح ذلك بقراءة شيء من القرآن تبركا وتيمنا بتلاوته ثم بحمده التحميد الحسن التام ، والصلاة على الرسول (ص) . (٢)

اما المحدث فليكن حسن الصوت ، جيد الاداء ، فصيح العبارة ، فاذا مر بالنبي رفع صوته بالصلاة عليه واذا مر بتابعي ترضى عنه . اما اذا ذكر اسم الشيخ الذى اخذ عنه فعليه الا يضيف اليه القابا معينة ، كقوله ابن فلان او فلانة ، او لقب يتميز به فلا بأس . (٣)

وقد كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ، يعقدون مجالس عامة لاملاء الحديث . ومن آدابها انه يجب على الشيخ ان يختار الاحاديث المناسبة للمجالس العامة ، لانها قد تضم عناصر لا تفقه كثيرا من العلم ، فيحدثهم باحاديث قدر طاقتهم ومستواهم كالزهد ومكارم الاخلاق ، ويتجنب احاديث الصفات ، لانه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم ، والوقوع في التشبيه والتجسيم وما شابه كما كان يحدث الطوسي العالم الجليل في مجلسه . (٤)

وهذا الاملاء سنّة جيدة ، افضل من حديث الرواية دون املاء ، اتبعها القدماء حتى القرن التاسع اى من عهد ابن كثير ٧٠١ . ثم ابن حجر حتى موته ٨٥٢ . وقد انقطع الاملاء بعد ذلك ، الا فيما ندر وذلك لندرة العلماء الحفاظ وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية . (٥)

وللمحدثين القاب مختلفة اعلاها امير المؤمنين ثم الحافظ ثم المحدث ثم المسند (بكسر النون) وهو الذى يقتصر على سماع الاحاديث واسماعها . واخيرا الراوية (٣) .

وقد حمل بعض النقّاد على المحدثين ، وطعنوا عليهم كثرة اللحن والتصحيف واللغة . واني ارى ان الناس لا يتساوون جميعا في المعرفة والفضل ، وليس صنف منهم الا وله حشو زائد ، حتى ان المختص بفن من الفنون ، وعلم من العلوم ، قد لا يخلو من كبوة . فليس على المحدث عيب فاضح ان زل في الاعراب مثلا ، كما وليس على الفقيه ان زلّ في الشعر .

١ـ الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٥٣ ـ كان مالك اذا رفع احد صوته في مجلسه وهو يحدث انتهره وزجره مرددا : " يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي " (الحجرات ٢)

٢ـ المفيد في ادب المفيد والمستفيد ص ٥٤ ـ (٣) المصدر نفسه ص ٥٥ ـ (٤) المصدر نفسه .

٥ـ انظر اختطار علوم الحديث ص ١١٩

٦ـ تدريب الراوى ص ٤ ثم انظر الجامع لاخلاق الراوى ٨/ ١٥٠ ثم الباعث الحثيث ص ١١٨ـ١١٩

يلتحق بمن كذب عمدا ، والا فلا . والله اعلم (١) .

ومن هنا ينبغي التحرز من الكذب كلما امكن ، فلا يحدث الا من اصل معتمد ويتجنب الشواذ والمنكرات ، وقد قيل : " من تتبع غرائب الحديث كذب " . وقيل "كفى بالمرء اثما ان يحدّث بكل ما سمع " (٢) .

وقفة عند ـ العدالة ـ

لما كانت العدالة شرطا اوليا من شروط الحديث الصحيح وجب ان نقف عندها ونتعرض لوجوه تفسيرها . قال الله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " (النحل الآية ٩٠) وقد عرّف الغزالى العدالة بقوله :

" وهي عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب " . ثم لا خلاف في انه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي ايضا اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به . وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه الى حد يستجرئ على الكذب بالاغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط في العدالة التوقى عن بعض المباحات في المروءة ..." (٣)

---

١ ـ الباعث الحثيث . ص ١٠٣ : قال العراقي : قيد ذلك بعض المتأخرين بان يكون الذى بين له غلطه عالما عند المبين له . اما اذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج . وهذا القيد صحيح ، لان الراوى لا يلزم بالرجوع عن روايته ان لم يثق بان من زعم انه اخطأ فيها اعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها . ولا بد بعد ذلك من الوقوف قليلا عند ابرز ما ذكرنا من صفات الراوى وهي العدالة فما معناها ؟ وما مفهومها عند الجميع ؟

٢ ـ المصدر نفسه . ص ١٠٣

٣ ـ المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٩٧ ـ الكفاية للخطيب البغدادى ص ٨٤

ومما يظهر ان المراد من العدالة حسب موارد استعمالها ، هي استقامة الراوى في امور الدين ، وسلامته من الفسق ، ومنافيات المروءة في جميع الحالات كما عرّفها الخطيب البغدادى في الكفاية : "على ان العدل من عرف باداء الفرائض ولزوم ما امر به ، وتوقى ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحرى الحق والواجب في افعاله ومعاملاته ، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين المروءة . واضاف ان من كانت هذه حاله فهو الموصوف بانه عدل في دينه ، واستدّل على ذلك بقول الرسول (ص) : (من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت اخوّته وحرّمت غيبته (١) .

يبدو من هذا النص وغيره من النصوص، ان العدالة من الصفات القائمة بالنفس التي تعرف بآثارها كأداء الفرائض ، وتجنب المحرّمات ، ومنافيات المروءة ، وغير ذلك مما يكشف غالبا عن وجود تلك القوة الدافعة في العمل بالواجبات وترك المحرّمات ، وتحرّى الحق والواجب في جميع الافعال والمعاملات فلا بد والحالة هذه ، من تتبع احوال الراوى في اكثر حالاته ، ليصح الحكم عليه بالعدالة او عدمها .

وقال الدكتور صبحي الصالح : "ولا ريب ان العدالة شيء زائد على مجرد التظاهر بالدين والورع، لا تعرف الا بتتبع الافعال واختبار التصرفات ، لتكون صورة صادقة عن الراوى (٢)

وان هذا الاستقصاء لا يجرح كرامة احد ، بل يزكي الخبر المروى جاء في الكفاية :
" شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة ، فقال له : لست اعرفك ، ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : انا اعرفه قال : فبأى شيء تعرفه ؟ قال : بالامانة والعدل . قال : فهو جارك الادنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال : لا . قال فرفيقك في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق ؟ قال : لا قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : أئت بمن يعرفك ! " (٣)

وقد فرقوا بين تعديل الراوى وتزكية الشاهد . قالوا ان التزكية لا تقبل الا بشهادة رجلين ، والتعديل يثبت بمعرّف واحد سواء اكان ذكرا ام انثى ، حرا ام عبدا ، شريطة ان يكون في نفسه عدلا مرضيا .

وهذا هو اختيار الامام فخر الدين (٣) ، وسيف الدين الآمدى (٤) .

١ـ دراسات في الكافي والصحيح ص٥٣ .
٢ـ علوم الحديث ومصطلحه ص١٣١ . (٣) انظر الكفاية ص ٨٤
٤ـ هو الامام فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ، ابو عبد الله ، امام كبير في المنقول والمعقول صاحب التفسير الكبير المشهور . له كتب كثيرة منها "نهاية العقول" توفي ٦٠٦ هـ
٥ـ سيف الدين الآمدى هو ابو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبي الآمدى : من علماء الاصول : من مؤلفاته : "دقائق الحقائق" منسوب الى آمد من ديار بكر . توفي سنة ٦٣١ هـ

وبعض العلماء من يسوّى بين الشاهد والراوى . والتعديل يثبت لكليهما بتعريف شخص واحد ، وقد انتصر القاضي ابو بكر لهذا الرأى (١) .

وذكر السيد هاشم الحسني ان اكثر النصوص الشيعية تؤكد : (ان العدالة صفة قائمة في النفس، وان الطريق الى معرفتها هو فعل الواجبات وترك المحرمات مكما أضاف بعضهم الى ما ذكرنا : ترك ما يتنافى مع المروءة وان لم يكن بذاته من المحرّمات) . (٢)

ونص جماعة على انها ليست شيئا آخر وراء فعل الواجبات وترك الحرام ، فمن فعل الواجب وترك الحرام كان عادلا ، وان لم يكن ذلك ناتجا عن وجود صفة في النفس، تدفعه الى فعل الواجب وترك الحرام .

وتشدد فريق آخر في تحديدها فقالوا : بانها الاستقامة في امور الدين الناتجة عن الملكة القائمة في النفس، وفرعوا عن ذلك بان من فعل الواجبات وترك جميع الكبائر ، اذا لم يكن ذلك منه بتأثير تلك القوة الدافعة على العمل والاطاعة ، لا يكون عادلا ، واحتجوا ببعض المرويات عن الائمة نذكر بعضها باختصار منها :

— ان العادل هو المعروف بالستر والعفاف ، وكف البطن والفرج واليد واللسان . واجتناب الكبائر التي توعد الله عليها سبحانه وتعالى بالنار (٣) .

وان هذه الصفات لا تكون متأصلة في الشخص ما لم يكن الخوف من الله مسيطرا عليه ومتأصلا في نفسه ، وليست الملكة في واقعها غير الخوف ، والرجاء الدافعين على الطاعة والاستقامة في امور الدين .

بعد كل ما ورد امامنا من تعاريف وشروح ، يظهر لنا ان الجميع متفقون على ان العدالة التي هي شرط في الشاهد والراوى والمحدث ، تترتب آثارها اذا كان الانسان معروفا بالستر والعفاف وترك المعاصي ، وفعل الواجبات ، سواء كانت من الامور القائمة في النفس ام كانت العدالة الشرعية التي تشير إلى أن العدالة ، ليست شيئا آخر وراء فعل الواجبات وترك المحرمات .

١ــ هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المشهور بالقاضي الباقلاني . احد شيوخ الدين الذين انتهت اليه زعامة المذهب الاشعري في النصف الثاني من القرن الرابع اشهر كتبه : "اعجاز القرآن" . توفي سنة ٤٠٣ هـ .

٢ــ دراسات في الكافي والصحيح ص ٥٤ .

٣ــ المصدر نفسه ص ٥٥ .

وقد تعرض الفقهاء بمناسبة حديثهم عن العدالة ومنافياتها الى تصنيف المعاصي الى صغائر وكبائر ، وعددوا كل نوع منها وسموه وعرّفوه . وقالوا : ان الاصرار على الصغائر وعدم التوبة عنها يعدّ استخفافا باوامر الله ويصبح من الكبائر .

واني ارى ان كل ما يفيد الوثوق والاطمئنان بعدالته ، حتى شهادة الفرد الواحد يمكن الاخذ به . فلا فرق في طريقة الحصول على الوثوق والاطمئنان . فقد تاتي من جماعة وقد تاتي من اثنين ، وقد تاتي من شاهد عدل واحد . وربما تقتصر على بينة او قرينة تؤدي الى اختصار كثير من البحث والسؤال .

فالتعديل والتجريح الموجودان في كتب الرجال مبنيان على الحدس الذي لا يفيد الا الظن ، والاكتفاء به يرجع الى الاعتماد على الاطمئنان والارتياح النفسي من اي طريق كان .

ـ في آداب المعلم والمتعلم ـ

وصف لنا القاضي عياض في " باب طالب السماع وما يجب ان يتخلق به " المحدث او الراوي ، وما يجب ان يتحلى به من صفات واخلاق . والآن نحن مع الشيخ الشافعي عبد الباسط بن الشيخ شرف الدين موسى بن محمد بن اسماعيل العلموي (٩٠٧ هـ ـ ١٨١ هـ) يصف لنا ايضا المعلم والمتعلم او بالاحرى المحدث وطالب علم الحديث على وجه التخصيص اذا اردنا المقارنة .

على طالب علم الحديث كما على المعلم او الشيخ :

١ـ الابتعاد عن المال والسمعة : (١)

" اول ما يجب على كل منهما (المعلم والمتعلم) ان يقصد وجه الله باشغاله واشتغاله لا لمال ولاجرة ، او شهوة ، اوسمعة ، او تمييز عن الاشباه او تكثر بالمشتغلين .

١ـ المعيد للعلموي ص ٢٦ .

عليه ، او المختلفين اليه ، ولا يشين علمه او تعليمه بشيء من الطمع في رفق يحصل من تلميذ او خدمة ، او مال وان قلّ ولو على صورة الهدية التي لولا اشتغاله لما اهداها اليه ، كما ان المتعلم لا يشين طلبه بطمع في شيء يعطيه له الشيخ ، او ان ينزل اسمه في طلبة العلم لينال شيئا من معلوم او غيره ، ودليل هذا كله ما مرّ في تحذير من اراد بعلمه غير الله ". وفي مثل هذا قال الشافعي :

" وددت ان الناس انتفعوا بهذا العلم ، وما نسب اليّ شيء منه " (١) .

٢ـ (ان يكون كل منهما قوّي اليقين ، الذي هو رأس مال الايمان كله)
وقال صلى الله عليه وسلم (اليقين الايمان كله) ، وقال (ص) : " تعلموا الايمان ". (٢)

٣ـ (وان يحافظ على شعائر الاسلام) (٣) وظواهر الاحكام كاقامة الصلوات في مساجد الجماعات ، وافشاء السلام للخواص والعوام ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الاذى بسبب ذلك ، صادعا بالحق عند السلاطين باذلا نفسه لله ، لا يخاف فيه لومة لائم ذاكرا قوله تعالى : " واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور) . (لقمان الاية ١٧)

٤ـ (العالم قدوة حسنة) العالم الديني هو من رجال المجتمع البارزين في الحقل الانساني فهو يحتل مركزا معينا في قلوب الناس بما له من اقوال صالحة واعمال خيرة .

قال عنه العلموى : (انه يقوم باظهار السنن واخماد البدع ، ويقوم لله في امور الدين وما فيه من مصالح المسلمين على الطريق المشروع ، والمسلك المطبوع ، ولا يرضي من افعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها ، بل يأخذ بالاكمل فان العلماء هم القدوة واليهم المرجع في الاحكام ، وهم حجة الله على العوام ، وقد يراقبهم للاخذ عنهم من لا ينظرونه ، ويقتدى بهديهم من لا يعلمونه ، واذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره ابعد عن الانتفاع به ، كما قال الشافعي : (ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع) ، ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاسد لاقتداء الناس به) . (٤)

١ـ المعيد للعلموى ص ٢٧ .
٢ـ المصدر نفسه ص ٤ .
٣ـ = = = = .
٤ـ المصدر نفسه = = .

٥- (التحلي بالمحاسن):

(ومنها ان يتخلق كل منهما بالمحاسن التي ورد الشرع بها من الزهد والسخاء والجود وطلاقة الوجه، من غير خروج الى حد الخلاعة وكظم الغيظ، وكف الاذى عن الناس، واحتماله منهم، وان يتنزه عن دنيء الاكتساب طبعا، ومكروهها شرعا، كالحجامة والدباغة والصباغة وملازمة الورع والخشوع، والسكينة والوقار، والتواضع وافشاء السر، واطعام الطعام، والايثار وترك الاستئثار، ومجانبة الاكثار من الضحك والمزاح، فانه يقلل المهابة ويسقط الحشمة) (١)

ونحن اليوم نحذر مثل هذه الامور على اصحاب بعض الوظائف الهامة، كالقضاة ورجال الفكر والادب والتربية ...

٦- "ومنها ان يلزم نفسه الخوف والحزن والانكسار والصمت"

فعليه ان يظهر الخشية على هيئته وكسوته، وتكون صورته دليلا على علمه. قال عمر رضي الله عنه: (تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون منه، وليتواضع لكم من يتعلم منكم، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم) (٢)

وفي الخبر: "ان من خيار امتي قوماً يضحكون جهرا من سعة رحمة الله، ويبكون سرا من خوف عذابه، ارواحهم في الدنيا وقلوبهم في الآخرة". (٣)

٧- (آداب شرعية قولية وفعلية):

(كتلاوة القرآن وذكر الله بالقلب واللسان، والدعوات والاذكار آناء الليل واطراف النهار. وينبغي اذا تلي القرآن ان يتفكر في معانيه وامره ونواهيه وليحذر من نسيانه بعد حفظه، وان يقرأ القرآن في كل سبعة ايام فهو ورد حسن، ويقال من قرأ القرآن في كل سبعة ايام لم ينسه قط. وعليه ان يضيف شرط فهم القرآن فهو ضروري قبل حفظه.) (٤)

١- المعيد للعلموي ص ٢٧ و ٢٨

٢- المصدر نفسه ص ٢٨ و ٢٩.

٣- الكافي ج ٢ ص ١٨٨ = =

٤- المعيد للعلموي ص ٢٩

٨ـ المظهر الخارجـــي :

(ومن الاداب التنظيف بازالة الاوساخ ، وقص الاظفار ، وازالة الشعور المطلوب زوالها . وليلازم الافعال الحميدة الظاهرة والباطنة .) (١)

٩ـ ومنها ان يطهر نفسه من الخبائث الباطنية ، من مساوئ الاخلاق كالحسد والحقد والرياء واحتقار الناس . (فكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الا بتطهير الاحداث والاخباث ، فكذلك لا تصح عبادة الباطن الا بعد طهارته من خبائث الاخلاق) (٢) . قال النبي (ص) "بني الدين على النظافة ، والقلب منزل الملائكة ، ومهبط انوارهم".

١٠ـ تجنب مواضع التهـــم (٣)

(فانه يعرض نفسه وعرضه للوقوع في الظنون المكروهة فان اتفق له وقوع شيء من ذلك لحاجة اخبر من شاهده واصحابه لحقيقة ذلك الفعل لئلا يأثموا بظنهـــم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه) . قال الله تعالى : "ان بعض الظن اثم". الحجرات : الاية ١٢

١١ـ زاهد في الدنيا مقتصد في حياته (٤)

ان يكون زاهدا في الدنيا غير مبال بفواتها مقتصدا في مطعمه وملبسه واثاثه ومسكنه غير مترفه ، يقلل علائقه من اشغال الدنيا ، فان العلائق شاغلة وصارفـــة ، قال تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) . وقال (لا تعبدوا ربين : الله والمال) . (الاحزاب الاية ٤)

١٢ـ منعزل عن الملوك وابناء الدنيا :

عليه ان يكون منقبضا عن الملوك وابناء الدنيا ، لا يدخل اليهم صيانة للعلم ، كما صانه علماء السلف . (فمن فعل ذلك فقد عرض نفسه لما لا قبل له به ولا طاقـــة ، وخان امانته . قال صلى الله عليه وسلم "العلماء امناء الرسل على عباده ما لم يخالطوا السلطان ، فان فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم". (٥) وقال حذيفة : اياكم ومواقف الفتن : قالوا : وما هو ؟ قال : ابواب الامراء ، يدخل احدكم على الامير

١ـ المعيد ص ٢٩

٢ـ المصدر نفسه ص ٣١ـ٣٢

٣ـ = = = = =

٤ـ = = = = =

٥ـ = = = ٣١ـ ٣٣

فيصدقه في الكذب ويقول ما ليس فيه ، فان دعت الى ذلك ضرورة او مصلحة دينيـــة فلا بأس ٠) (انظر المعيد ص ٣٢ـ٣٣)

١٣ـ عدم الاغترار بما جرى عليه الغير والسير على منهج الصحابـــة

(ان يكون شديد التوقي من محدثات الامور ، وان اتفق عليها الجمهور فلا تغتر باطباق الخلق على ما حدث بعد الصحابة ، وكن حريصا على التفتيش عن سيـــر الصحابة واعمالهم ، اكانوا مهتمين بالتصدير والمناظرة والقضاء والولاية ، وتولي الاوقاف والوصايا ٠ ومالي الايتام ومخالطة السلاطين ومجاملتهم في العشرة ؟!) (١)

١٤ـ الاهتمام بجوهـــر الاشيـــاء

(ومنها ان يكون اهتمامه بعلم الباطن ، ومراقبة القلب الذي تنفجر منه منابع الحكم الخارجة عن العدو الحد من طريق مفتاح الالهام ، ومنبع الكشف لا بالكتـــب المدونة ، فكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة ، وكم من مقتصـــر على المهم في التعلم فتح الله عليه من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الالباب ، ولذلك قال رسول الله (ص) : من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ٠ (٢) ومن بعض الكتـــب السالفة يا بني اسرائيـــل :

لا تقولوا : "العلم في السماء من ينزل به ، ولا في الارض من يصعد به ، ولا من وراء البحار من يأتي به ٠ العلم محصور في قلوبكم ، فتأدبوا بين يدي تأدب الروحانيين وتخلقوا الي تخلق الصديقين) " (٣)

١٥ـ معرفـــة الشر للتوقي منـــه

(ومنها ان يبحث عما يفسد الاعمال ، ويشوش القلب ، ويهيج الوسواس ويثير الشر ، فان اصل الدين التوقي من الشر ولذلك قيل : اعرف الشر لا للشر ، ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيـــه ٠) (٤)

١ـ المعيد للعلموي ص ٣٣ "

٢ـ المصدر نفســـه ص ٣٥ـ ٣٦

٣ـ = = = = =

٤ـ = = = = =

١٦- الاكل الكثير يعـــوق التفكيـــــر :

ومنها اكل القدر اليسير من الحلال الذي لا شبهة فيه ، قال الشافعي : " ما شبعت منذ ست عشرة سنة ، وسبب ذلك ان كثرة الاكل جالبة لكثرة الشرب ، وهي جالبة للنوم والبلادة ، وفتور الحواس " (١)

وقد جمع بعض الحكماء في كثرة الاكل خمسين آفة ، ونظمها والد المؤلف الشيخ شرف الدين قال فيها :

في كثـرة الاكل يا ذا العقل والنظـر	خمسون آفة كن منها على حـــذر
توليد سقم وثقل ثم طول كـــــرى	ووسمة النفس مع غم ومع بطـــــر
وقسوة وعمى قلب توؤثـــــــــره	وهزل روح ونقص الخوف والحـــذر

١٧- التوقيت في النـــوم :

ومنها ان يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه ، ولا يزيد في نومـــــه في اليوم والليلة على ثمان ساعات ، وهو ثلث الزمان . (٣)

(ولا بأس ان يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره . ويتفرج في المستنزهات بحيث يعود الى حاله . ولا بأس بمعاناة المشي ، ورياضة البدن ، فقد قيل : انه ينعش الحرارة . ولا بأس بالوطىء الحلال فانه يخفف الفضول ويصفي الذهن اذا كان عند الحاجة اليه باعتدال ويحذر كثرته كل الحذر ، فانه يضعف السمع والبصر والعصب والهضم . (٤)

ان ما لمسناه من هذه الحكم والمواعظ التي يخص بها المتعلم والعالم ، هي فعلا تصلح لجميع طلاب العلم ان علم الحديث او غيره من العلوم الاخرى ، كما هي لكل زمان ولا ضر لرواد العلم في العصر الحاضر من السير عليها والعمل بها .

اما فيما يختص بالدرس وخاصة حضور حلقات التدريس فقد اتحفنا العلموي ببعض الفوائد والنصائح تهم طالب علم الحديث ، كما تهم غيره من رواد العلم نذكر منهـــا :

١- المعيد للعلموي ص ٣٥ - ٣٦

٢- = = = ٣٦ - ٣٧

٣- المصدر نفسه = ٣٩ - ٤٠

٤- = = = ٤٢

١- تهذيب السؤال :

(فعلى طالب العلم ان يتأمل ويهذب ما يريد ان يسأله قبل التفوه به ، وذلك حرصا منه من وقوع هفوة او صدور زلة او وهم ، وهذا ضروري جدا اذ يحافظ على سمعة السائل بين نظرائه وجلسائه ويمنع عدم وقت المسؤول في الرد على سؤال مغلوط .) (١)

٢- الاخذ من الجميع ولو كانوا اقل منه علما وقدرا (٢)

فلا يستنكف من التعلم والاستفادة ممن هو دونه في منصب او سن او نسب او شهرة ، بل يجعل همه الفائدة اين كانت ، وقد استفاد كثير من السلف من تلاميذهم ما ليس عندهم . وعلينا نحن ان لا نستهين بقدرات الطلاب مهما كان سنهم ، فنعطيهم في اكثر الاحيان ، ولا باس ابدا ان اخذنا من بنات افكارهم وجوهر تفكيرهم في بعض الاحيان ، وفي هذا المجال قال احمد ابن حنبل : (قال لنا الشافعي : انتم اعلم بالحديث مني ، فاذا صح عندكم الحديث فقولوا لي حتى آخذ به (٣) "كما ثبت في الصحيحين وغيرهما رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى جماعات من التابعين عن تابع التابعين قال صلى الله عليه وسلم "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها التقطها " (٤) وقال سعيد بن جبير في نفس المصدر : (لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده ، فهو اجهل ما يكون .)

وانشد بعضهم :

وليس العمى طول السؤال وانما تمام العمى طول السكوت على الجهل (٥)

٣- ان لا يستحي من السؤال عما لا يعلم :

قال : مجاهد : (لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر) (٦) وذلك ان الانسان خير له ان يقول لا اعلم من ان يقول ما لا يعلم ، فالذلة ليست في السؤال وانما الذلة في الجواب الخطأ .

١- المعيد ص ٤٢

٢- المصدر نفسه ص ٤٢

٣- = = = = =

٤- = = = ٤٣

٥- = = = = =

٦- = = = = =

٤ـ الانقياد الى الحق بالرجوع عن الهفوة

(فالمتحدث الذى ينسى او يسهى لا بأس عليه ان تراجع عند الهفوة ، ذلك ان اى انسان معرض للوقوع في الخطأ ، ولكن عليه ان لا يبقى متماديا في الباطل . فالاعتراف بالخطأ فضيلة ، والرجوع عن الخطأ هو عين الحقيقة .) (صفحة ٤٣ من المعيد)

٥ـ ترك العشرة وكثرة المزاح

(ان ترك العشرة والمزاح من اهم ما ينبغي لطالب العلم ، وخصوصا لمن كثر لعبه ومزحه ، ومهما ارتي من ارادة قد لا يستطيع من الجمود وعدم الانزلاق ، لان الطبع سراق ، وآفة العشرة ضياع العمر بغير فائدة . فعلى طالب العلم ان لا يخالط الا من يفيده او يستفيد منه ، أما إن أخطأ وعاشر من يضيع عمره معه بلا فائدة فليتلطف في قطع عشرة قبل تمكنها ، فان الامور اذا تمكنت عسرت ازالتها) .(١) ومن الجارى على السنة الفقهاء والمحدثين : "الدفع اسهل من الرفع) (٢) وان احتاج الى المصاحبة وهذا امر طبيعي لكل انسان فعليه ان يختار التقي الورع والذكي نابه الذهن ، فهو كثير الخير قليل الشر ، حسن المداراة قليل المماراة ، ان نسي ذكره ، وان ذكر اعانه ، ومما نسب الى الامام علي بن ابي طالب :

لا تصحبن اخا جهل ... وايـاك وايـاه
فكم من جاهل اردى ... حليما حين واخاه
يقاس المرء بالمرء ... اذا ما هو ماشاه
وللشيء على الشيء ... مقاييس واشباه (٣)

٦ـ عليه ان يختص بعلم ولا يتعداه الى علم آخر حتى يتقنه

على العالم ان يتقن اولا علما واحدا ، فاذا ما استكمله وبلغ اعلى درجاته فيه انتقل الى علم آخر ، ان احتمل عقله ذلك .

كما عليه ان لا ينتقل من كتاب الى كتاب حتى يتقنه فالانتقال من غير موجب علامة الضجر وعدم الفلاح . اما من تحققت اهليته وعرفت نباهته ، فالاولى له ان لا يدع فنا من العلوم المحمودة :

١ـ المعيد ص ٦١

٢ـ المصدر نفسه ص ٦١

٣ـ العلموى في المعيد ص ٦٢

ولا نوعا من انواعها ، الا وينظر فيه ويطالع على مقاصده وغايته ، ثم ان ساعده العمر والصحة واليسر طلب التبحر فيه ، والا اشتغل بالاهم فالاهم . (والاهم بنظر علماء الدين هو علم التفسير ثم علم الحديث ثم علم الفقه)(١)

والعلموى وان كان من مواليد القرن العاشر فهو معنا حين يقول :

(العلوم متقاربة وبعضها مرتبط ببعض) (٢) ولا شك ان هذه نظرة صائبة فعالم الحديث يحسن به ان يكون فقيها وهو بحاجة الى علم التفسير وبذلك يأخذ من جميع هذه العلوم التى تساند بعضها بعضا ، في سبيل الوصول الى حسن التمييز وسعة المعرفة .

والناس اعداء لما جهلوا . قال تعالى : (واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم . (الاحقاف الآية ١١) وبما ان عمر الانسان قصير ، فلا يسمح له التخصص في جميع العلوم فالافضل له ان يختار العلم النافع الذى يتناسب مع هواه . قال الغزالي: (العمر لا يتسع لجميع العلوم ، فالحزم ان يأخذ من كل علم احسنه) (٣)

ولا شك انه يقصد العلوم الدينية او ما يسميها العلوم النافعة في الاخرة (علم معرفة الله) . وهو بلا شك اساس كل علم .

---

(١) العلوى في العيد ص ٥٥

(٢) العيد ص ٦٢

(٣) المصدر نفسه